

الكتاب

1 - باب خيار الشرط .

خيار الشرط : جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة C وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يجوز إذا سمى مدة معلومة .

وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فإن قبضه المشتري فهلك في يده صمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة وعندهما يملكه فإن هلك في يده هلك بالثمن وكذلك إن دخله عيب ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار وله أن يجيزه فإن أجاز به غير حضره صاحبه جاز وإن فسخ لم يجر إلا أن يكون الآخر حاضرا وإذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته .

ومن باع عبدا على أنه خبار أو كاتب بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار : إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك